دار الا قوفية حايط مشترك اراد احدهما نقضه وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف سقوط لا يجبر وان كان بحال يخاف من الامام ابي بكر محمد بن الفضل يجبر وان يهدماه وارادا احدهما البناء وابى الاخر ان كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا عن الامام ابي بكر وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك انفق في العمارة ورجع بنصف ما انفق في شهادات الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق فيه ان فعل بقضاء القاضي وان كان بلا قضاء فبنصف قيمة البناء وكذا في

ص لو انهدم السفل بلا صنعه لا يجبر على البناء اذ لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي العلو لا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني اذ حقه فات بلا تعد من ذي السفل فلا يلزمه ان يعيده كما في ملكه فيقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك الا سوى ان تبني السفل بنفسك ان شئت فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء والى ذي العلو البناء ويملك البائع لبنائه بغير الامر كالوصي ... وان رب السفل لو امتنع عن الانتفاع بسفله ودعي اداء القيمة لا يجبر عليها ثم رب العلو يجعل متبرعا لانه مضطر في بناء السفل اذ القاضي لا يجبر شريكه بالبناء والمضطر ليس بمتبرع فيما اداه عن ذاته

من المزبور

ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير اذن الشريك قال محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره فيكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض يقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع

في فتاوي قاضيخان قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من الغصب

احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة

في العيون الا ان يقيم البينة فان اقام البينة فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه وان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الاصح

من متفرقات شركة التاتارخانية

الغياثية طعام او دراهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج الاخر فاخذ منه نصفه قال محمد ارجو ان لا بأس به قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ

من المحل المزبور

الخانية احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلف ثانيا

من المحل المزبور

م وان ورث عروضا او ديونا لم يبطل المفاوضة ما لم يقبض الدين

من الفصل الثالث

من شركة التاتارخانية

م اذا باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب المشتري بالثمن في المنتقى

قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الاخر برئ من نصيبه ولا يبرأ في نصيب البائع اذا لم يكونا شهدا حيث اشترى كان ذلك جايز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الاخر

من النوع من شركة التاتارخانية

سئل علي عن المواشي المشتركة بين اثنين وغاب احد الشريكين فدفع الشريك الاخر الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه اجاب بانه يضمن لانه مودع يمكنه ان يحفظ بلا اجرة فلا يصير مودعا غيره تركها في الصحراء ولم يترك في يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب من يحفظ

فصول عمادي في الضمانات

فتح القدير ولو انهدم العلو والسفل لا يجبر صاحب السفل على البناء لعدم التعدي ولصاحب العلو ان يبني السفل ويبني عليه علوه ثم يرجع ويمنعه من السكنى حتى يرجع اليه لكونه مضطرا ثم الرجوع بقيمة البناء او بما انفق قيل ان كان صاحب العلو مضطرا يرجع مع صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وقيل ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق والا رجع بقيمة البناء وبه يفتي كذا في قنية

الولوالجي واذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كذا ذكره العلامة ابن شحنة في شرح المنظومة واذا قلت يرجع بقيمة البناء فعند عدم الاذن فهل المعتبر قيمته يوم البناء او وقت الرجوع قولان والصحيح وقت البناء وهو مبني على ان الشيء يبنى على ملك المشتري او على ملك الباني ثم ينقض منه ايضا

بحر رايق في متفرقات القضاء